المحاضرة الرابعة عشرة (حقوق انسان)

(ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان )

ليس العبرة في احتواء دساتير الدول وقانونيها لفقرات تهتم وتعالج حقوق الانسان وحرياته بل العبرة في الاحترام والتطبيق الفعلي لها ،فالتقارير الدولية الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الانسان وحرياته تشير الى ان العديد من الدول المتقدمة وبلدان العالم الثالث تتجاوز عن تلك الحقوق المثبتة في دساتيرها وقوانينها كحقوق المرأءه والمشاركة في العملية السياسية وحريات العقيدة وابداء الراي وغيرها.

وعلى الرغم من كون تلك الحقوق والحريات موضع اهتمام القانون الدولي والمنظمات العالمية الا ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوع ذا صفة وطنية وهو الامر الذي شجعته المنظمات الدولية ودعت الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لحقوق الانسان وحرياته.

**المبحث الاول** (الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان )

بعد ان كثرت وتعددت وظهرت ممارسات وانتهاكات في بعض الدول بعيدة جداً عن حقوق الانسان وحرياته، بل يصعب على الانسان المتحضر ايجاد تبرير مقنع لها، ولايوجود ما يحول دون تكرارها باشكال متنوعة.

لذا يعتبر الدستور والقانون على الصعيد الوطني هما من يحمي ويضمن التنفيذ الصحيح لمنظومة حقوق الانسان ويحدد اليات حمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها وتصيبها ،عبر سلسلة من الاجراءات منها مبدأ سيادة القانون على الجميع وكذلك الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة التي قد تخرق وتنتهك حقوق الانسان وحرياته ومن ثم تأتي الصحافة الحرة الناشر لتلك الحقوق والداعي لها.

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

الدستور هو القانون الاعلى الذي يحدد القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة والسلطة التي تكون غير مقيدة بدستور ومؤسسات هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الانسان وحرياته.

ان نشاة الدساتير ماهي الا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الافكار الاخرى ان تؤكد انتصارها وان تصعد الى السلطة وتعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية عليا ملزمة،اي الوصول الى نظام السيادة المقيدة بعد ان كان نظام السيادة المطلقة، والانتقال الى سيادة الامة او سيادة الشعب، لهذا تعتبر الدساتير من الوسائل الضامنة والاساسية لحقوق الانسان وحرياته.

كما ان وجود الدستور يعني تقيد جميع السلطات المنشأة في الدولة اي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لان الدستورهو الذي انشائها ونظمها وبين اختصاصاتها ولانها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية.وتأسس لمجموعة قواعد قانونية تكون اليات هدفها ضمان حقوق الانسان واحترامها.

وتلعب الدساتير غير المدونة (الاعراف)دوركبير في ضمان حقوق الانسان وحرياته وبخاصه اذا كان غالبية افراد المجتمع حريصون على الحفاظ عليه، ولنا في النمودج البريطاني خير شاهد ودليل.

**ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون**

الدولة لاتكون قانونية الا حينما تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيدها وتسمو عليها، وعند الحديث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون يعني ان الدولة لابد ان تخضع للقانون المؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته.

الدولة المعاصرة لم تعد الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم دون ان تخضع هذه الارادة لقيود محددة معلومة، ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والالتزام بحكمة في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات

وفي الدولة القانونية توجد ضمانات لحقوق الانسان وحرياته تنظم اجهزة الدولة وتحول دون الاستبداد والطغيان ، وهذه الضمانات هي:-

1. الفصل بين السلطات

يشكل الفصل بين السلطات ضمانة لخضوع الدولة للقانون المحدد والشارح لحقوق الانسان وحرياته ، ويقوم هذا المبدا على توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية أستجابه لمتقتضيات ادارة الدولة وحماية حقوق الانسان نظراً لوجود تداخلات في الاختصاصات المشتركة ومنعاً للتعسف والاساءه لاستعمال السلطة بحيث تمارس كل سلطة الاختصاص المخول لها في حدوده مع احترام التداخل المشترك مع اي سلطة اخرى.

ان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانه مهمة وفعالة لخضوع الدولة للقانون من خلال احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطتها وعرقلة عملية الفصل بين السلطات. عن مبدأ فصل السلطات النتائج التالية:-

1. لايجوز لاي سلطة من سلطات الدولة ان تصدر قراراً فردياً الا في حدود قرار عام ، وبهذا تتحقق المساواة افراد الجماعة.
2. ان كل قاعدة عامة سواء كانت تشريعية او لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرتها وعدم تطبيقها هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية. وان كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة يتعين ان يصدر بتشريع اي قانون وافق عليه ممثلو الامة.
3. الرقابة القضائية واستقلال القضاء

الرقابة القضائية هي اقوى الضمانات لخضوع الدولة للقانون ، وذلك بما تقدمة النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الهيئات العامة.والرقابة القضائية تحقق فائدة افضل من الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية وتجبر الدولة على الخضوع للقانون، بما تعطيه للافراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاه الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة.وبناء عليه ياتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً ، وذلك كونها الوسيلة الحقيقية التي يملكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها.

1. **تطبيق النظام الديمقراطي**

تهدف الديمقراطية الى التوفيق مابين ثوابت السلطة وحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتحقيق مشاركة بينهما في اطار الدولة ، ويأتي تطبيق الديمقراطية ضمانة فعالة لحماية حقوق الانسان وتجسيد حقيقي لما يتمتع به الفرد من احترام وحقوق، ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق المتمثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت،ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لابد من اتباع عدة اجراءات هي :-

1. ان ينص الدستور على تخويل المسوؤلين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات.
2. ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجري بنزاهة ولايكون للقسر فيها دور كبير.
3. لابد ان يكون لكل البالغيين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين.
4. لابد ان يكون لكل البالغيين الحق في الترشح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة.
5. المواطنون لهم الحق في التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك تهديد بفرض عقوبات على القضايا السياسية.
6. المواطنون لهم الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات تتمتع بحماية القانون.
7. حق المواطنون في تشكيل الاتحادات والمنظمات المستقلة.

اذا كانت الممارسة الديمقراطية فعلية وحقيقة وعادلة فانها سوف تحول الناس من خلال الياتها وفعالياتها ضامنين لحقوقهم بانفسهم شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة لتحقيق (ان كل الشعب يصبح حكومة والحكومة تمثل كل الشعب).

**ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية**

الرقابة القضائية تعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول. ومصادر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها وليس الانسان ذاته،ومن حق الانسان اللجوء الى القضاء وضمانات ممارسته لهذا الحق المقره سلفا اما بنص شرعي اوقانوني لرد الاعتداء عليه من الافراد او السلطة وضمانات الممارسة لحق التقاضي هي الرقابة القضائية التي بموجبها يكون للقضاء السلطة في مقاضاة الهيئات العامة واشخاصها واخضاعهم لاحكام القانون، والدولة كافلة لحق التقاضي عبر النصوص التشريعية والقواعد القانونية واستقلال القضاء.وتظهر ضمانات حقوق الانسان واضحة عندما تمارس الرقابة الدستورية بمظاهرها المختلفة ومنها حق لجوء الافراد لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذية ومراقبة اعمال السلطة التشريعية واعمال السلطة القضائية.ولتحقيق الرقابة الدستورية هنالك وسيلتان هما:\_

1. **الرقابة السياسية**

وهي رقابة قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصا في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.لكن ما يعاب هنا ان الهيئة المنوط هبها هذه المهمة وبسبب طبيعة تكوينها تميل الى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية، كما ان الدساتير التي تمنح الافراد حق رفع دعوى الغاء القوانين قليلة جداً تمنح في الغالب الى الهيئات السياسية.

1. **الرقابة القضائية**

هي رقابة لاحقة لاصدار القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة، وتتجسد هذه الرقابة في التخويل الممنوح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد وفقاً لشروط في رفع دعوى قضائية امام محكمة مختصة للمطالبة بالغاء القانون المخالف للدستور.ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة.

ومن اجل ممارسة هذا النوع من الرقابة لابد من وجود نص دستوري يجيزها وبعكسه فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها انما عن طريق اخر هو الدفع بعدم دستورية القانون حيث يحق للافراد تقديم شكاوى امام المحاكم المختصة بوصفا طرفاً في الخصومة.فممارسة الرقابة يشكل حماية لحقوق الانسان وحرياته من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء ويمنع تجاوز الاختصاص والتفسير الخاطئ وسوء استخدام السلطة.

**الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام**

تشكل الصحافة والراي العام من الروافد الضامنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتمثل حلقة الوصل بين الراي العام وصانعي القرار لخلق التفاعل الطبيعي بين اهتمامات الراي العام وقضاياه وقرارات السلطة السياسية.وللاعلام دور متميز في عملية التعبئة والتوعية والتثقيف وكونه حارساً اميناً في ضمان الحقوق والحريات وحمايتها والذي يتطلب عدة شروط ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً ومنها:\_

1. الحرية وهو شرط موضوعي لحسن اداء الاعلام فبدونه لايستطيع اداء دوره.
2. ارتفاع نسبة المتعلمين وانخفاض الامية كون الصحافة تعمل من اجل الشعب وحماية حقوقه والشعب هو وسيلة الصحافة للضغط على السلطة فيقل تأثير هذه الوسيلة بقلة اعداد المخاطبين .

ونظرا للدور المتميز الذي تلعبة الصحافه في عالم اليوم سميت بالسلطة الرابعة او سلطة الشعب نتيجة للدور الكبير والمتميز في حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال ممارستها دور الرقيب على السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق عرض القوانين للجمهور ومناقشتها وبيان الفائدة او المضرة منها والدعوة لالغاء او تعديل القوانين، كما يتح الاعلام للمواطنين عرض ارائهم وملاحظاتهم على مشاريع القوانين وابداء الرأي وعرض شكاوهم من تجاوز السلطة التنفيذية، فالراي العام هو وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثا عن حل يحقق الصالح العام.ولكي يكون الرأي العام فعالاً في ضمان حقوق الانسان وحرياته لابد ان يكون:-

1. منظماً
2. ناضجاً
3. مستنيراً
4. حراً

وعليه يكون الرأي العام مؤشر لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الخاصة بالانسان المنظمة دستورياً ومقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للافراد هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبة لتشخيص الانتهاكات وتحدد على ضوئه مدى ديمقراطية الدولة.